

قرار رقم (8) لسنة 2021م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية كوبر

وزارة الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفايات الصلبة، وبناءً على قرار مجلس بلدي كوبر رقم (1) في جلسته رقم (51) المنعقدة بتاريخ 2020/12/02م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية كوبر.

المجلس: مجلس بلدي كوبر.

الرئيس: رئيس المجلس البلدي.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في منطقة البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب أو الشخص الذي طلب ربط عقاره الموجود خارج منطقة البلدية بخدمات البلدية.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها التي تستخدم لغايات السكن أو التجارة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

المالك: المالك المسجل باسمه العقار أو الشخص المعروف أو المتصرف في الملك أو وكيله.

النفايات: أي نفايات ناشئة في حدود البلدية من مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات أخرى.

المكرهه الصحية: التسبب أو الإضرار بالغير أو بالصحة العامة أو الراحة العامة، أو إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء أكان مصدره عقاراً أم مكاناً أم حفرة أم قناة أم مجرى أم بئر أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام.

مادة (2) المكرهه الصحية

تعتبر أي من الأعمال التالية مكرهه صحية:

1. إنشاء أي عقار أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة، أو تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة.
3. أي أشجار أو شجيرات برزت أغصانها أو امتدت عبر أي شارع أو أي عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمروور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعديت على الطرق العامة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق.
5. ترك مخلفات ناتجة عن استخدام الشخص في الطريق العام أو الساحات العامة أو الأراضي الخالية من الإنشاءات أو في ممتلكات الغير.
6. سكب السوائل وما شابهها في الطرق أو الساحات العامة أو ممتلكات الغير.
7. تجاوز أدونات ممارسة أي نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري في غير ساعات وأيام العمل المسموح بها وفق قرارات البلدية.

مادة (3) حفظ النفايات

يجب على كل شاغل عقار القيام بالآتي:

1. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
2. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
3. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك.

مادة (4) التخلص من النفايات

يجب على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات في الحاويات الموزعة في منطقة البلدية، والمخصصة لنوع النفايات المراد التخلص منها، وفقاً لتعليمات المجلس.
2. إلقاء النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي في الأوعية أو الحاويات الموزعة في منطقة البلدية.
3. إلقاء النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وكنسه اليومي في الحاويات المخصصة، والحفاظ على نظافة الرصيف الأمامي للعقار.

مادة (5)

التخلص من نفايات التشيب وتقليم الأشجار

1. يتم التخلص من نفايات التشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة بتعليمات البلدية، ويحظر التخلص منها في الحاويات أو بجانبها.
2. على شاغل العقار إزالة أو تقليم أي أشجار أو شجيرات برزت أغصانها أو امتدت عبر أي شارع أو أي ملك أو عقار عام أو خاص أو سببت عرقلة في حركة السير والمروور.

مادة (6)**التخلص من نفايات ورش البناء**

1. يجب على جميع الأشخاص التخلص من نفايات ورش البناء ومخلفات البناء أو الترميم أو الهدم على النحو الآتي:
 - أ. وضع النفايات بحاويات خاصة التي يتم توفيرها على نفقتهم بمعرفة البلدية.
 - ب. النقل الآمن للنفايات الناتجة إلى الأماكن التي تخصصها وتوافق عليها البلدية.
2. أي ضرر يلحق بعاملي البلدية أو ألياتها نتيجة عدم الالتزام بأحكام البندين (أ، ب) من الفقرة (1) من أحكام هذه المادة، يلزم صاحبه بالتعويض ودفع قيمة المخالفة المحددة في المادة (17) من هذا النظام.

مادة (7)**المحظورات**

- يحظر على كل شخص القيام بالآتي:
1. إلقاء النفايات التالية في الطرق والأماكن العامة:
 - أ. النشرات أو الإعلانات أو مواد الدعاية أو مخلفات الحفلات الخاصة.
 - ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل السيارات المحطمة أو أي مادة من مواد البناء.
 - ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
 2. إلقاء النفايات من شبابيك السيارات العامة أو الخاصة.
 3. جمع أو التصرف بالنفايات داخل حدود البلدية دون إذن مسبق من المجلس.
 4. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بالواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180) سم، معتمدة من البلدية.
 5. مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع والتخزين بسور معتمد من البلدية لا يقل ارتفاعه عن (2.5) م، عن الشارع العام.
 6. التخلص من النفايات الصناعية أو غير المصرح بها من البلدية في الأماكن غير المخصصة لها.
 7. إعاقة عمليات جمع الحاويات أو تحريكها أو الإضرار بها أو الحرق داخلها.
 8. القيام بأي من الأعمال التي تعتبر مكرهة صحية وفق أحكام المادة (2) من هذا النظام.

مادة (8)**حظر استخدام الأراضي**

- يحظر استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (9)**ملكية النفايات**

- تعتبر النفايات التالية ملكاً للبلدية:
1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
 2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
 3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو أزقة وشوارع المدينة.

مادة (10)

صلاحيات مراقب الصحة

1. لمراقب الصحة صلاحية التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكرهه صحية.
2. يحزر مراقب الصحة إشعارًا بإزالة المكرهه الصحية، محدّدًا فيها:
 - أ. الجهة المكلفة بإزالة المكرهه الصحية.
 - ب. طبيعة وخطورة المكرهه الصحية.
 - ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكرهه الصحية.
 - د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكرهه الصحية، وعدم تكرارها.

مادة (11)

مسؤولية إزالة المكرهه الصحية

1. يجب على كل شاغل للعقار أن يزيل المكرهه الصحية الناتجة عنه، وذلك دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من أي شخص آخر.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكرهه صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل وعيب في بناء العقار أو عدم الالتزام بشروط الترخيص والبناء:
 - أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكرهه الصحية، وتحمل آثارها.
 - ب. مالكو العقار على الشيوع، متضامنون في إزالة أي مكرهه صحية فيه، وللبلدية ملاحقتهم جميعًا أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
 - ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكرهه صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للعقار، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكرهه الصحية.

مادة (12)

إزالة المكرهه الصحية

- إذا تخلف أي شخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكرهه الصحية، يحق للبلدية:
1. الطلب بإزالة المكرهه الصحية التي أحدثها خلال المدة التي تحددها، وعلى الوجه الذي تعينه.
 2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
 3. إزالة المكرهه الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (13)

الإعفاءات

تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسميًا والأبنية التابعة للبلدية من دفع رسوم خدمات النظافة العامة، وجمع النفايات ونقلها، المحددة بالملحق رقم (1) من هذا النظام.

مادة (14)

تحصيل الرسوم

1. يجب على كل شاغل عقار أن يدفع إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) من هذا النظام.
2. يتم تحصيل الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.

مادة (15)

استحقاق الرسوم

1. تستحق الرسوم على شاغل العقار مع بداية كل عام.
2. يتم احتساب الرسوم على شاغل العقار من تاريخ تسلمه للعقار، سواء كان سكنياً أم تجارياً.
3. تستحق الرسوم على المالك من تاريخ حصول العقار على شهادة إتمام البناء أو شبك العقار بالكهرباء والمياه أو تخمين العقار من ضريبة الأملاك، أيهما أسبق.
4. إذا كان تاريخ استحقاق الرسوم بعد النصف الأول من العام، يتم دفع نصف الرسم السنوي.
5. يكون المالك متضامناً مع شاغل العقار الحالي في حال عدم تسديد رسوم النفايات بشكل سنوي.
6. يقوم المالك بتزويد البلدية بكشف بشاغلي العقار بشكل سنوي، وخلافاً لذلك تستحق عليه رسوم النفايات.
7. يحصل شاغل العقار على براءة ذمة من البلدية قبل ترك العقار، وخلافاً لذلك يتحمل المالك مسؤولية رسوم النفايات.
8. في حال وجود أكثر من حرفة في الموقع، يتم احتساب رسوم نفايات كل حرفة، مهما بلغت.

مادة (16)

غرامات التأخير

1. يتم احتساب غرامة تراكمية بقيمة (10%) بشكل سنوي، في حال عدم تسديد المالك أو شاغل العقار لرسوم النفايات بشكل سنوي.
2. يحق للبلدية إحالة المالك أو شاغل العقار إلى المحكمة لاتخاذ الإجراء المناسب بحقه.

مادة (17)

العقوبات

1. يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة لا تقل عن (100) شيكل، ولا تزيد على (500) شيكل.
2. تضاعف العقوبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال التكرار خلال ستة أشهر.
3. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على النظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) من هذا النظام.

مادة (18)

إصدار التعليمات

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة خدمة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (19)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (20)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/12/06 ميلادية

الموافق: 02/جمادى الأولى/1443 هجرية

مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

ملحق رقم (1)

رسوم خدمات النظافة العامة وجمع النفايات ونقلها لبلدية كوبر

1. النفايات المنزلية:

البيان	الفئة	قيمة الرسوم السنوية بالشيك
المنازل	أقل من 200 متر مربع	300
	أكثر من 200 متر مربع	400

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف أو الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية بالشيك
1.	مستودع تجاري	درجة أولى	800
		درجة ثانية	500
2.	مركز تجاري	حسب المساحة	7 شيك على كل 1 متر مربع
		درجة أولى	1000
		درجة ثانية	600
		درجة ثالثة	300
3.	سوبر ماركت/ ميني ماركت		
4.	محل بيع زيوت وألبان وأجبان		300
5.	محل بيع (قهوة/ مكسرات/ شوكولاته)		300
6.	محل بيع أسماك		300
7.	محل بيع لحوم طازجة		300
8.	محل بيع لحوم مجمدة		300
9.	محل بيع دجاج جاهزة أو مغلفة		300
10.	محل ذبح دجاج/ مسلخ	درجة أولى	5000
		درجة ثانية	2500
11.	محل ذبح لحوم/ مسلخ	درجة أولى	20000
		درجة ثانية	10000

600	درجة أولى	محل بيع خضار وفواكه	12.
300	درجة ثانية		
300		بائع متجول للخضار والفواكه	13.
1000		مخمر موز أو محل تبريد للخضار أو الفواكه	14.
300		محل بيع مشروبات (عصائر / كولا) وكوكيتيل وبوظة	15.
400		مخبز (فرن)	16.
1000		معصرة زيتون	17.
600	درجة أولى	مطعم	18.
300	درجة ثانية		
400		محل بيع وتصنيع حلويات ومعجنات	19.
500		مقهى	20.
1000		حديقة عامة أو منتزه (تدار من قبل قطاع خاص)	21.
800		حديقة عامة أو منتزه (تدار من قبل جمعية خيرية أو من مؤسسة غير ربحية)	22.
1200		مسبح	23.
400		محل بيع إكسسوارات أو مواد تجميل أو زهور صناعية أو ساعات أو عطور أو نظارات	24.
300		محل بيع هدايا أو ألعاب	25.
300		دراي كلين	26.
600	درجة أولى	محل بيع أدوات منزلية	27.
300	درجة ثانية		
300		صالون رجال	28.

300		صالون للنساء	29.
300		محل بيع عبوات غاز	30.
300		محل بناشر	31.
500		محل بيع بالات	32.
300		كراج تصليح مركبات	33.
400		محل بيع قطع سيارات جديدة	34.
400		محل بيع قطع سيارات مستعملة	35.
600	درجة أولى	كراج/ موقف سيارات	36.
500	درجة ثانية		
400	درجة ثالثة		
700		محطة وقود ومشاحم وبيع زيوت سيارات	37.
300		مغسلة سيارات	38.
800		محل بيع مستلزمات التمديدات والإضاءة الكهربائية	39.
800		محل بيع معدات وأجهزة كهربائية وإلكترونية	40.
300		محل تصليح أجهزة كهربائية	41.
500		محل أدوات زراعية أو علاجات زراعية أو أعلاف أو أسمدة	42.
400		محل بيع أدوات طبية أو بيطرية	43.

3. نفايات المؤسسات:

الرقم	التصنيف أو الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية بالشيكول
1.	جامعة أو كلية		44 شيكل x عدد الطلاب
2.	مدرسة خاصة أو روضة أطفال خاصة		300
3.	مدرسة سياقة		300

300	4.	مكتبة أو مركز إعلامي أو دعائي أو تلفزيون أو صحافة أو اتصالات أو أدوات رياضية أو تصوير
300	5.	مركز ثقافي
300	6.	مسرح وسينما
300	7.	مركز رياضي/ نادي خاص
2000	8.	صالة أفراح
2000	9.	بنك
500	10.	صراف آلي
400	11.	محل صرافة
300	12.	حوالة/ وكالة
300	13.	مكتب سياحي
300	14.	مكتب عقارات
300	15.	مكتب تكسي
300	16.	مكتب (خدمات عامة / طباعة/ محامين)
300	17.	مكتب/ شركة بيع سيارات
300	18.	مكتب/ شركة تأجير سيارات
300	19.	شركة خدمات اتصالات لاسلكية

4. نفايات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل:

الرقم	التصنيف أو الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
1.	مصنع مواد غذائية	درجة أولى	2400
		درجة ثانية	1200
2.	مصنع تحويلي (ويشمل مصنع البلاط والرخام والدهانات والأصبغة والتتلك والجلود ومنشار الحجر)		2400
3.	معمل دهان		1000
4.	منجرة		300
5.	محددة		300
6.	مخيطة		300

600	درجة أولى	محل تنجيد	7.
300	درجة ثانية		
300		محل بيع وقص وتجميع الزجاج	8.
300		محل بيع وتجميع وتركيب المنيروم	9.
300		مخرطة	10.
1800		مصانع لم تذكر في هذه القائمة	11.

5. نفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	التصنيف أو الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
1.	مستشفى		50 x عدد الأسرة
2.	عيادة خاصة		300
3.	صيدلية		300
4.	مختبر (تستثنى النفايات غير المعالجة)		300
5.	مستودع أدوية		300
6.	مركز طبي		300

ملحق رقم (2)
لائحة الغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بالنظافة العامة

الرقم	بيان المخالفة	الغرامة (شيكل)	الجزاءات
1.	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة وفي الطرقات وفي الحدائق	100	في حال تكرار المخالفة خلال أسبوعين تضاعف العقوبة
2.	إلقاء النفايات من شبابيك البنايات والمنازل	100	في حال تكرار المخالفة خلال أسبوعين تضاعف العقوبة
3.	إلقاء النفايات بكافة أشكالها في الطرق والساحات العامة أو أي ساحات تقوم على تنظيفها البلدية أو داخل الجزر المنتشرة في الشوارع	100	في حال تكرار المخالفة خلال أسبوعين تضاعف العقوبة
4.	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات	150	
5.	تخلص المطاعم أو المطابخ من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	200	في حال تكرار المخالفة خلال أسبوع تضاعف العقوبة
6.	تخلص محلات البقالة أو الخضار أو الفواكه أو اللحوم أو الدواجن أو الأسماك أو ما في حكمها من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	500	في حال تكرار المخالفة خلال أسبوع تضاعف العقوبة
7.	تخلص المسالخ من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	1000	في حال تكرار المخالفة خلال أسبوع تضاعف العقوبة
8.	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية الصلاحية وما في حكمها في غير الأماكن المخصصة لها	300	في حال تكرار المخالفة خلال أسبوع تضاعف العقوبة
9.	تخلص المستشفيات من نفاياتها أو ما تريد إتلافه أو ما في حكمه في غير الأماكن المخصصة لها	1000	في حال تكرار المخالفة خلال أسبوعين تضاعف العقوبة
10.	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة والمختبرات الطبية من نفاياتها أو ما تريد إتلافه وما في حكمها في غير الأماكن المخصصة لها	500	في حال تكرار المخالفة خلال أسبوعين تضاعف العقوبة
11.	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض	500	1. لا يعطى إذن صب 2. في حال تكرار المخالفة خلال أسبوعين تضاعف العقوبة

12.	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو تساقط مخلفات الهدم والحفر من المركبات التي تحملها أثناء سيرها على الطريق العام والتخلص منها عمداً في غير الأماكن المخصصة لها	1000	1. يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة 2. مضاعفة العقوبة عند التكرار للمرة الثانية
13.	التخلص العشوائي من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها	1000	في حال تكرار المخالفة خلال أسبوعين تضاعف العقوبة
14.	ترك أو إلقاء مركبات تالفة أو أي معدات مهمة أو أجزاء منها في الشوارع والأماكن العامة أو بما يلحق الضرر بمقتضيات الصحة والسلامة العامة	1000	1. الطلب من المخالف إزالة المخلفات على نفقته خلال (24) ساعة وإلا يدفع تكاليف الإزالة 2. مضاعفة العقوبة عند التكرار للمرة الثانية
15.	التخلص العشوائي من النفايات ذات الأحجام الكبيرة مثل التلجالات والغسالات القديمة وما في حكمها في غير الأماكن المخصصة لها	1000	مضاعفة العقوبة عند التكرار
16.	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح	200	في حال تكرار المخالفة خلال أسبوعين تضاعف العقوبة
17.	تسريب أو التخلص من مياه الصرف الصحي من المباني والمنشآت والأراضي في الشوارع أو الأماكن غير المسموح بها	500	في حال تكرار المخالفة خلال أسبوعين تضاعف العقوبة
18.	تسريب أو تفريغ المياه العادمة في الشوارع والساحات والحدائق العامة أو الأراضي الزراعية أو ما في حكمها من صهاريج تضخ المياه العادمة	500	1. إيقاف الصهريج عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى 2. مضاعفة العقوبة بمضاعفة المدة للمرة الثانية